

المجموع

لغتان مشهورتان وهو العبادة ومن قال بالمذهب إنه يثبت الهلال يعدل واحد أجاب عن حديث الحسين بن الحارث بأن النسك ههنا عيد الفطر وكذا ترجم له البيهقي وغيره على ثبوت هلال شوال بعدلين وأما الأحكام ففي الفصل مسائل إحداها في الشهادة رمضان ثلاث طرق أصحها وأشهرها وبه قطع المصنف والجمهور في المسألة قولان أصحهما باتفاق الأصحاب يثبت يعدل وهو نصه في القديم ومعظم كتبه في الجديد للأحاديث الصحيحة في ذلك منها ما ذكره المصنف وغير ذلك والثاني وهو نصه في البويطي لا يثبت إلا بعدلين والطريق الثاني القطع بثبوت يعدل للأحاديث والثالث حكاه الماوردي والسرخسي إن ثبتت الأحاديث ثبت يعدل وإلا فقولان أحدهما يشترط عدلان كسائر الشهور والثاني يعدل للإحتياط وهذا الطريق محتمل ولكن الأحاديث قد ثبتت فالحاصل أن المذهب ثبوته يعدل قال أصحابنا فإن شرطنا عدلين فلا مدخل للنساء والعبيد في هذه الشهادة ويشترط لفظ الشهادة ويختص بمجلس القاضي ولكنها شهادة حسبة لا ارتباط لها بالدعوى وإن اكتفينا يعدل فهل هو بطريق الرواية أم بطريق الشهادة فيه وجهان مشهوران وحكاهما السرخسي قولين قال الدارمي القائل شهادة هو أبو علي بن أبي هريرة والقائل رواية هو أبو إسحاق المروزي واتفقوا على أن أصحهما أنه شهادة فعلى هذا لا يقبل فيه العبد والمرأة ونص عليه في الأم قال القاضي أبو الطيب في المجرّد وبهذا قال جميع أصحابنا غير أبي إسحاق والثاني أنه رواية فيقبل من العبد والمرأة وفي اشتراط لفظ الشهادة طريقان أحدهما يشترط قطعاً وأصحهما وبه قال الجمهور فيه وجهان مبنيان على أنه شهادة أم رواية إن قلنا شهادة شرط وإلا فلا وأما الصبي المميز الموثوق به فلا يقبل قوله إن شرطنا اثنين أو قلنا شهادة وهذا لا خلاف فيه وإن قلنا رواية فطريقان المذهب وبه قطع الجمهور لا يقبل قطعاً والثاني فيه وجهان بناء على الوجهين المشهورين في قبول روايته إن قبلناها قبل هذا وإلا فلا وبهذا الطريق قطع إمام الحرمين وأما الكافر والفاسق والمغفل فلا يقبل قولهم فيه بلا خلاف ولا خلاف في اشتراط العدالة الظاهرة فيمن قبله وأما العدالة الباطنة فإن قلنا يشترط عدلان اشترطت وإلا فوجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون قالوا وهما جاريان في رواية المستور الحديث والأصح قبول رواية المستور وكذا الأصح قبول قوله هنا والصيام به وبهذا قطع صاحب الإبانة والعدة والمتولي قال أصحابنا ولا فرق في كل ما ذكرناه بين كون السماء مصحية أو مغيمة